فكان اذنه لهم كتنفيلهم وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام لانه ماخوذ من دار الحرب
غلبة وقهرا فكان غنيمة فيخمس ولانه يجب على الامام ان ينصرهم لان في ترك نصرتهم خذلانا لهم وفي ذلك الحاق الوهن
بالمسلمين والصحة بخلاف الواحد والاثنين حيث لا يجب عليه نصرتهم   فصل في التنفيل   قال
ولا باس بالتنفيل في حال القتال فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه وآلته
وما معه او محمولا على دابته من مال او يجعل للسرية الربع بعد الخمس ويقطع به حق الغير ويثبت الملك بالاحراز
لا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت
لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس وهذا لان التحريض على القتال مندوب اليه قال تعالى يا ايها النبي
حرض المؤمنين على القتال وهو حاصل بالتنفيل ثم التنفيل قد يكون بما ذكر وقد يكون بغيره الا انه لا ينبغي للامام
ان ينفل بكل الماخوذ لتضمنه ابطال حق الكل فان فعل ذلك مع السرية جاز لان التصرف اليه وقد تكون المصلحة
فيه لشجاعة اولئك او كفايتهم والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه فاخذه ولذلك ياخذ مركبه واراد
ما على المركب من سرج وآلة وما معه على دابته من ماله في حقيبته او على وسطه اي ذكر صاحب الهداية
وما عدا ذلك فليس بسلب وكذا ما كان مع غلامه على دابة اخرى وقد اشار الى هذه الجملة بقوله او محمولا على
دابته لان اضافة الدابة الى الرجل على التخصيص وحكم التنفيل انقطاع حق الباقين عنه واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز يعني
بدار الاسلام لما تقدم من قبل وفائدة ذلك تظهر فيما اذا قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبراها
لم يحل وطؤها ولذا لا يجوز بيعها وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له وطؤها وبيعها لان التنفيل
يثبت الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وهذا من الزوائد   قال   واذا لم ينفل فالسلب
غنيمة والمستحق المراد المنعة مقبل زمان الحرب كقطع طرفه او اسره   اذا لم ينفل الامام السلب
للقاتل فالسلب من جملة الغنيمة والمقاتل وغيره فيه سواء وقال الشافعي رحمه الله السلب للقاتل اذا كان من اهل
مقبل احترازا عما اذا قتل مدبرا او وان المنعة ويكون ذلك زمان الحرب احترازا عما قبله وبعده وقال اذا قتل
المثخنة بقطع الطرف او اسره وهذه القيود من الزوائد واعتبارها هو الصحيح من مذهب الشافعي لنا
دون تخصيص المقاتل لان من باشر المقاتل او قاتله اكثر غناء فيختص بسلبه اظهارا للتفاوت بينه وبين غيره
انه ماخوذ بقوة جيش الامام فكان غنيمة فوجب ان يقسم قسمة الغنائم عملا بالنص وقال عليه السلام لحبيب
ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك والاعتبار بزيادة الغناء لانه في جنس واحد فيدار الحكم

٢٦٤

على السبب الظاهر وانما يقع الاعتبار بالغناء اذا اختلف الجنسان كالفارس والراجل الا انه كان الوقوف عليه والاسهل
ولا يثبت بعد الاحراز الا من الخمس   اذا احرزت الغنائم بدار الاسلام فلا ينفل الا من الخمس لتاكد الحق فيها بسبب
الاحراز وانما استثنى الخمس لعدم حق الغانمين فيه   فصل في استيلاء الكفار   قال   واذا غلب
الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم حل لنا   اذا غلب الترك على الروم
فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان اموالهم مباحة وقد وقع الاستيلاء عليها والاستيلاء على المباح سبب
الملك فيه على ما نبينه فان غلبنا نحن على الترك حل لنا ما ناخذه من ذلك المال المستولى عليه اعتبارا بسائر
املاكهم   قال   وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم تحكم بملكهم   اذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها
بدار الحرب ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها لان هذه الاستيلاء محظور مطلقا ابتداء وانتهاء والمحظور
لا ينتهض سببا للملك على ما قرر في اصول الفقه من جهة الشافعي ان المحظور لا ينتهض سببا للملك وهو نعمة ولنا ان الاستيلاء
ورد على مال مباح فانعقد سببا للملك كما لو استولينا على مالهم وهذا لان عصمة المال ثابتة على منافاة الدليل ضرورة
تمكن المالك من الانتفاع بالمال فاذا زالت المكنة عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بواسطة الاحراز
بالدار لانه حينئذ يكون مقدورا على المستولى عليه في الحال والمآل والمحظور لغيره قد يصلح سببا لما هو اعظم من الملك
الرجوع وهو الثواب عن الصلاة في الارض المغصوبة فاولى ان يصلح سببا لما هو دونه وهو الملك وهذا
الدليل مبني على ان الاصل في الاشياء الاباحة وهو مذهب المعتزلة والصحيح من مذهب اهل السنة والجماعة ان الاصل
في الاشياء الوقف حتى يرد الشرع فالوجه على هذا الاصل ان العصمة من جملة الاحكام الشرعية بانه خطاب الشرع
لمن كان مخاطبا بحقوق الشرع ظهرت العصمة في حقه والكافر غير مخاطب بحقوق الشرع عندنا فلم تظهر العصمة في
حقه فهي مال غير معصوم والاستيلاء على مال غير معصوم موجب للملك وعلى مذهب الشافعي الكفار مخاطبون
بالشرائع فظهرت العصمة في حقهم فلم يملكوا بالاستيلاء   قال   واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حل لاربابها بغير شيء او بعده
اخذوها بالقيمة ان شاؤوا   واذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقتسموها فهي لاربابها
بغير شيء وان وجدوها بعد ان اقتسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا لقوله عليه السلام فيه ان وجدته قبل
القسمة فهو لك بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة ولان المالك الاول زال ملكه بغير رضاه فكان
له حق الاخذ نظرا له اما بعد القسمة فهي لا تؤخذ بغير شيء ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فياخذه بالقيمة
نظرا لهما جميعا   قال   وان اسروها باجر وخرج بها احدهما مالكها الاول بالثمن والاول وان وهب له

Copyright © King Saud University